

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية


جمعية مشكاة لحفظ القرآن الكريم ببيشة

رخص رقم ٣١٠٥

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال

الإصدار الأول

رقم
الإصدار



التاريخ
٢٠٢٢/٠٧/٠٣ م

قسم
الموارد المالية والاستثمار

إعداد



التاريخ
٢٠٢٢/٠٨/٠٥ م

المدير التنفيذي لجمعية مشكاة
موسى بن عبدالله الدوسري

اعتماد

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع	م
3	المقدمة	1
3	النطاق	2
3	البيان	3
3	- طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	
4	المسؤوليات	4
4	اعتماد مجلس الإدارة	5

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

. المقدمة:

أولاً
تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم 31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

. النطاق:

تهدف هذه السياسة المسئوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

. البيان:

- طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
 1. تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الدليل من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
 4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 5. توفير الأدوات الالزمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
 6. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

- 7.** الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والابتعاد من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 8.** التعرف على المسئلية في ذوق الطبيعة أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- 9.** السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المؤوليات:

الإنفوجراف
تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوعي بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عن داء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامس. اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () هذه السياسة في .../..... . وتدخل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الموضوقة سابقا.



٥